بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ

تفسيرُ سورةِ « الطلاقِ »

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ [٢/٩٧٢و] بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ(*) [٢/٤٨و] يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ : يقولُ : إذا/ طلَّقْتم نساءَكم فطلِّقُوهنَّ لطُهْرِهنَّ الذى يُحْصِينه ١٢٩/٢٨
مِن عِدَّتِهنَّ ، طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، ولا تُطلِّقوهنَّ بحيضِهنَّ الذى لا يَعْتدِدْن به من قُرْئِهنَّ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ الأعمشَ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : الطلاقُ للعِدَّةِ ؛ طاهرًا مِن

(*) إلى هنا ينتهى خرم مخطوطة الأصل ، والمشار إلى بدايته ص ٨.

غيرِ جماعٍ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : بالطُّهْرِ فى غيرِ جماعٍ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ [٢/٤٨ظ] فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٣)] . قال : الطُّهْرُ فى غيرِ جماعٍ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن داودَ ابنِ حُصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَرى طلاقَ السُّنَّةِ طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، وفى كلِّ طُهْرٍ ، وهى العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ بها .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نجيحٍ و[(٥)] حميدٍ الأعرجِ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ رجلًا سأل ابنَ عباسٍ ، فقال إنه طلَّق امرأتَه مائةً . فقال : عَصَيْتَ ربَّك ، وبانَت منك امرأتُك ، ولم تتَّقِ اللَّهَ ، فيجعلَ لك

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٥ عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٩٢٧) عن سفيان به، ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٠)، وأخرجه سعيد ابن منصور (١٠٥٧) ، والبيهقى ٣٢٥/٧ من طريق الأعمش به .

(٣) بعده فى م : « يقول : إذا طلقتم » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٥، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق آخر عن عبد الله ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٠/٦ إلى عبد بن حميد .

(٥) فى النسخ : « عن » . وينظر مصادر التخريج الآتية . وينظر أيضًا تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤، ١٦/ ٢١٥.

مخرجًا . وقرأ هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . وقال : (يا أيُّها النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[١] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فجاءه رجلٌ ، فقال إنه طلَّق امرأتَه ثلاثًا . فسَكت حتى ظننَّا أنه رادُّها إليه[٢] ، ثم قال : يَنْطلِقُ أحدُكم فيركبُ الحَمُوقةَ[٣] ، ثم يقولُ : يابنَ عباسٍ يابنَ عباسٍ ! [٣/٤٨و] وإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . وإنك لم تَتَّقِ اللَّهَ ، فلا أجدُ لك مخرَجًا ؛ عصَيْتَ ربَّك ، وبانَتْ منك امرأتُك ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : (يا أيُّها النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [٤] فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [٤])[٥] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١١٥٧) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٥٨، والدارقطنى ٤/ ١٣، والبيهقى ٣٣٧/٧ من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٠/٦ إلى ابن مردويه .

(٢) فى م : « عليه » .

(٣) الحموقة : فعولة من الحمق ، وهى الخصلة ذات حمق . التاج (ح م ق) .

(٤ - ٤) قوله : (فى قبل عدتهن) . قال أبو حيان : وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من أنهم قرءوا : (فطلقوهن فى قُبُل عدتهن) . وعن بعضهم : (فى قُبُل عدتهن) . هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن ؛ لخلافه سواد المصحف . البحر المحيط ٨/ ٢٨٠.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٨٧، وأبو داود (٢١٩٧) ، والبيهقى ٣٣١/٧ من طريق ابن علية به ، وأخرجه الدارقطنى ٦١/٤ من طريق أيوب به ، وأخرجه الطبرانى (١١١٣٩) من طريق عبد الله بن كثير به ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٣٥٢) عن ابن جريج عن مجاهد ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٠/٦ إلى عبد بن حميد وابن مردويه .

الحكم ، قال : سمعتُ مجاهدًا يحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : (فى قُبُلِ عدَّتِهنَّ)[١] .

/**حدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، ١٣٠/٢٨
عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قرأ : (فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٢] .

حدَّثنا[٣] العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طاهرًا فى غيرِ جماعٍ[٤] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طاهرًا مِن غيرِ حيضٍ ، أو حاملًا قد استبان حملُها[٥] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ بنِ دَأْبٍ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، فيمن أراد أن يُطلِّقَ ثلاثَ تَطْليقاتٍ ، جميعًا فى كلمةٍ واحدةٍ ، أنه لا بأسَ به بعدَ أن يُطلِّقَها فى قُبُلِ عِدَّتها ، كما أمَره اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، وكانا يَكْرَهان أنْ يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين أو ثلاثًا ، إذا كان [٣/٤٨ظ] لغيرِ العِدَّةِ التى ذكَرها اللَّهُ[٦] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ عونٍ ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢، والنسائى فى الكبرى (٥٥٨٦) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الشافعى ٢/٦٧ (١٠٧) ، وأبو عبيد فى الفضائل ص ١٨٧، وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور فى سننه (١٠٥٩) ، والبيهقى ٧/ ٣٢٣، من طرق عن ابن جريج عن مجاهد به .

(٣) فى الأصل : « قال حدثنا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣ من طريق آخر عن مجاهد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ إلى عبد ابن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢ من طريق آخر عن الحسن به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢ من طريق آخر عن الحسن وابن سيرين به .

سيرين ، أنه قال فى قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : يُطلِّقُها وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، أو حُبْلَى يَستبينُ حملُها[١] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجيح ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ : قال : لطُهْرِهنَّ[٢] .

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربىُّ ، قال : ثنا المحاربىُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : العِدَّةُ : القُرْءُ ، والقُرْءُ : الحَيْضُ ، والطاهرُ : الطاهرُ مِن غيرِ جماعٍ ، ثم تَسْتقبلُ ثلاثَ حِيَضٍ[٣] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ : والعِدَّةُ : أن يُطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، تطليقةً واحدةً[٤] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : إذا طَهَرت مِن الحيضِ فى غيرِ جماعٍ . قلتُ : كيف ؟ قال : إذا طَهَرت تُطلِّقُها[٥] مِن قبلِ أنْ تمسَّها ، فإن بدا لك أن تُطلِّقَها أُخرى ، ترَكْتَها حتى تَحِيضَ حيضةً أُخرى ، ثم طلِّقْها إذا طَهَرت الثانيةَ ، فإذا أردْتَ طلاقَها الثالثةَ أمْهَلْتها حتى تَحيضَ ، فإذا طَهَرت طلَّقتَها[٦] الثالثةَ ، ثم تعتدُّ حيضةً واحدةً ، ثم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٠٦١) عن هشيم به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ٨٨.

(٤) سقط من : الأصل . والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٦٩.

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فطلقها » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلقها » .

تُنكَحُ إن شاءت[١] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ[٢] ثورٍ ، عن معمرٍ ، [٤٨/٤و] قال : وقال ابنُ طاوسٍ : إذا أردْتَ الطلاقَ فطلِّقْها حينَ تَطْهُرُ ، قبلَ أن تمسَّها ، تطليقةً واحدةً ، لا يَنْبغى لك أن تزيدَ عليها ، حتى تخلوَ ثلاثةُ قُرُوءٍ ، فإنَّ واحدةً تُبِينُها[٣] .

حدِّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : ثنا عبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . يقولُ : فطلِّقْها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ[٤] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ./ قال : إذا طلَّقتَها للعِدَّةِ كان مِلْكُها بيدِك ، ومَن طلَّق[٥] ١٣١/٢٨
للعِدَّةِ جعَل اللَّهُ له فى ذلك فُسْحةً ، وجعَل له مِلْكًا إن أراد أنْ يَرْتجِعَ قبلَ أن تَنْقضِىَ العِدَّةُ ارْتَجَع[٦] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طاهرًا فى غيرِ جماعٍ ، فإن كانت لا تَحِيضُ ، فعندَ غُرَّةِ كلِّ هلالٍ[٧] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ[٨] اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٩٦/٢ عن معمر به .
(٢) فى ص ، ت ١ : « أبو » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٩٦/٢ ، وفى المصنف (١٠٩٢٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه .
(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٦٩ .
(٥) فى الأصل ، ت ٣ : « طلقها » .
(٦) ينظر التبيان ٣٢/١٠ .
(٧) ينظر التبيان ١٠/ ٣٠ .
(٨) فى الأصل : « عبد » . وينظر مصادر التخريج .

عمرَ ، قال : طلَّقْتُ امرأتى وهى حائضٌ . قال : فأتى عمرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فخبَّره ذلك ، فقال : « مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطْهُرَ ثم تَحِيضَ ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إنْ شاء طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ، وإنْ شاء أمْسَكها ، فإنها العِدَّةُ التى قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ »[(١)] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [(٢)]عن عبيدِ اللَّهِ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه عن النبىِّ صلَّى الله عليه [(٣)]وسلَّم[(٣)] [(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ ، فقال[(٣)] : « مُرْه فلْيُراجِعْها[(٥)] ، ثم لْيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تَحِيضَ ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إنْ شاء أمْسَكها ، فتلكَ العِدَّةُ التى [٤/٤٨ظ] أمَرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ »[(٦)] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ[(٧)] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه طلَّق امرأتَه حائضًا ، فأتى عمرُ النبىَّ ﷺ ، فذكَر ذلك له ، فأمَره أنْ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ومسلم (١٤٧١) ، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٦٤) ، وأحمد ٦١/١٠ (٥٧٩٢) ، وابن الجارود (٧٣٤) ، وابن حبان (٤٢٦٣) ، والدارقطنى ٤/ ٧، والبيهقى ٣٢٤/٧ من طريق عبيد الله به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٣/٩ (٥١٦٤) ، والنسائى (٣٣٨٩) ، وفى الكبرى (٥٥٨٢) ، وابن حبان (٤٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع به .

(٥) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣. وفى الأصل : « فليرتجعها » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢١/٩ (٥٢٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه مالك فى الموطأ ٥٧٦/٢، ومن طريقه الشافعى ٦٥/٢ (١٠٤) ، وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٩٥٢) ، والبخارى (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائى (٣٣٩٠) ، وفى الكبرى (٥٥٨٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٥٣، والبيهقى ٧/ ٣٢٣.

(٧) بعده فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن قتادة » . وينظر تفسير عبد الرزاق ومصنفه .

يُراجِعَها ، ثم يترُكَها ، حتى إذا طَهَرت ثم حاضت [(١)] ثم طهَرت [(١)] طلَّقها ، قال النبيُّ ﷺ : « فهى العِدَّةُ التى أمَر اللَّهُ أنْ يُطلَّقَ النساءُ لها » . يقولُ : حينَ [(٢)] يَطْهُرن [(٣)] .

حدَّثنى عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . يقولُ : لا تُطلِّقْها وهى حائضٌ ، ولا فى طُهْرٍ قد جامعتَها فيه ، ولكن تترُكُها حتى إذا حاضت وطَهَرت طلِّقْها تطليقةً ، فإن كانت تَحيضُ فعدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإن كانت لا تَحِيضُ فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، وإن كانت حاملًا فعدَّتُها أن تضعَ حملَها [(٤)] .

حدَّثنا ابنُ البرقىِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، سُئل عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طلاقُ السُّنةِ أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه وهى فى قُبُلِ عِدَّتِها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ واحدةً ثم يَدعَها ، فإن شاء راجَعها قبلَ أن تغتسِلَ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ ، وإن أراد أن يُطلِّقَها ثلاثًا طلَّقها واحدةً فى قُبُلِ عِدَّتِها وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، ثم يَدَعَها ، حتى إذا حاضت وطَهَرت طلَّقها أُخرى ، ثم يَدَعَها ، حتى إذا حاضت وطَهَرت [٤٨/٥و] طلَّقها أُخرى [(٥)] ، ثم لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

وذُكر أنَّ هذه الآيةَ أُنزِلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سببِ طلاقِه حفصةَ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ .

(٢) فى ت ١ ، وتفسير عبد الرزاق : « حتى » .

(٣) فى الأصل : « تطهر » . والأثر أخرجه عبد الرزاق فى التفسير ٢/ ٢٩٧ ، وفى المصنف (١٠٩٥٤) عن معمر به ، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٣١ (٥٣٢١) ، ومسلم (١٤٧١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٥٣ من طريق أيوب به .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٦٩ .

(٥) بعده فى الأصل : « ثم يدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى » .

/ذكرُ مَن قال ذلك ١٣٢/٢٨

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ[(١)] عبدِ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : طلَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ حفصةَ بنتَ عمرَ تطليقةً ، فأُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . فقيل : راجِعْها ، فإنها صوَّامةٌ قوَّامةٌ ، وإنها مِن نسائِك فى الجنةِ[(٢)] .

وقولُه : ﴿ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ . يقولُ : وأَحْصُوا عددَ[(٣)] العِدَّةِ وأقرائِها واحْفَظُوها .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ . قال : احفظوا العِدَّةَ .

وقولُه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ . يقولُ : وخافوا اللَّهَ أيُّها الناسُ ربَّكم ، فاحْذَروا معصيتَه وأن تَتعدَّوا حدَّه ، لا تُخْرِجوا مَن طلَّقتم مِن نسائِكم لِعِدَّتِهِنَّ مِن بُيوتِهنَّ التى كنتم أسْكَنتموهنَّ فيها قبلَ الطلاقِ ، حتى تَنْقضىَ عِدَّتُهنَّ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٣ . وهو عبد الأعلى بن عبد الأعلى . ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩ .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/٨٤ من طريق سعيد به .

(٣) فى ص : « عدة » . وفى م ، ت ١ : « هذه » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَٱتَّقُواْ [٤٨/٥ظ] ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ : حتى تَنْقضِىَ عِدَّتُهنَّ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : إن أَذِن لها أن تعتدَّ فى غيرِ بيتِه ، فتعتدَّ فى بيتِ أهلِها ، فقد شارَكها إذنْ فى الإثمِ . ثم تلا : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : قلتُ : هذه الآيةُ فى هذه ؟ قال : نعم[(١)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : خروجُها قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . قال ابنُ عَجْلانَ عن زيدِ بنِ أسلمَ : إذا أَتَتْ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ[(٢)] أُخْرِجت[(٣)] .

وحدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربىُّ ، قال : ثنا المحاربىُّ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : ليس لها أنْ تَخْرُجَ إلا بإذنِه ، وللزوجِ أنْ يُخْرِجَها ما كانت فى العِدَّةِ ، فإن خرَجت فلا سُكْنى لها ولا نفقةَ[(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٠٠٩) عن ابن جريج به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧٢ ، والبيهقى ٧/ ٤٣١ ، والحاكم ٢/ ٤٩١ من طريق نافع به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠١٩) عن ابن جريج عن ابن عمر ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٢ من طريق جويبر به .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ . قال : هى المطلَّقةُ ، لا تخرُجُ مِن بيتِها ما دام لزوجِها عليها رَجْعَةٌ وكانت فى عِدَّةٍ .

١٣٣/٢٨ /**حدَّثنا** بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [٦/٤٨و] : وذلك إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتين ، ما لم يُطلِّقْها ثلاثًا .

وقولُه : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : ولا تُخْرِجوهنَّ إلا أنْ يأْتين بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ أنَّها فاحشةٌ لمن عايَنها أو عَلِمها .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى الفاحشةِ التى ذُكرت فى هذا الموضعِ ، والمعنى الذى مِن أجلِه أَذِن اللَّهُ بإخراجِهنَّ فى حالِ كونِهنَّ فى العِدَّةِ من بُيوتِهنَّ ؛ **فقال بعضُهم** : الفاحشةُ التى ذكَر اللَّهُ عزَّ وجل فى هذا الموضعِ هى الزنى ، والإخراجُ الذى أباح اللَّهُ هو الإخراجُ لإقامةِ الحدِّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : الزنى . قال : فتُخْرَجُ ليُقامَ عليها الحدُّ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ مثلَه .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، قال : سألتُ عامرًا ، قلتُ : رجلٌ طلَّق امرأتَه تطليقةً أيُخْرِجُها مِن بيتِها ؟ قال : إن كانت زانيةً[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثني** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : إلا أنْ يزنين[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : [٦/٤٨ظ] أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، وسألتُه عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ . قال : هؤلاء المحصناتُ ، ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٥] . قال : فجعَل اللَّهُ سبيلَهنَّ الرجْمَ ، فهى لا يَنْبغِى لها أنْ تَخرُجَ مِن بيتِها إلا أنْ تأتىَ بفاحشةٍ مبينةٍ ، فإذا أتَتْ بفاحشةٍ مبينةٍ أُخْرِجَت إلى الحدِّ فرُجِمت ، وكان قبلَ هذا للمحصنةِ الحبسُ ، تُحْبَسُ فى البيوتِ لا تُتْرَكُ أن تُنْكحَ ، وكان للبِكْرَين الأذى ، قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ : يا زانِ ، يا زانيةُ ، ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٦] . قال : ثم نُسِخ هذا كلُّه ، فجُعِل للمحصَنةِ والمحصَنِ الرجْمُ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٠١٨) من طريق صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٠١٧) عن ابن جريج عن مجاهد ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣١ إلى عبد بن حميد .

وجُعِل جلدُ مائةٍ للبِكْرَين . قال : ونُسِخ هذا .

وقال آخرون : الفاحشةُ التى عناها اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى هذا الموضعِ البَذَاءُ على أحمائِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ / عباسٍ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : الفاحشةُ المُبيِّنةُ أن تَبْذُوَ على أهلِها[1] . ١٣٤/٢٨

وقال آخرون : بل هى كلُّ معصيةٍ للَّهِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ [٧/٤٨و] سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ : والفاحشةُ المبيِّنةُ[2] هى المعصيةُ[3] .

وقال آخرون : بل ذلك نشوزُها على[4] زوجِها ، فيطلِّقُها على النشوزِ ، فيكونُ لها التحوُّلُ حينئذٍ مِن بيتِها .

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٥/٢١٧، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٠٢١، ١١٠٢٢)، والبيهقى ٧/٤٣١ من طريق محمد بن عمرو به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٧١ من طريق آخر عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣١ إلى ابن راهويه وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) ينظر التبيان ١٠/ ٣١، وتفسير القرطبى ١٨/ ١٥٦.

(٤) فى الأصل : « عن » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ، قال : ثنا يزيدُ، قال : ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال قتادةُ : إلا أنْ يُطلِّقَها على نشوزٍ، فلها أنْ تُحوَّلَ مِن بيتِ زوجِها[1] .

وقال آخرون : الفاحشةُ المُبيِّنةُ التى ذكَر اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى هذا الموضعِ خروجُها مِن بيتِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ، قال : ثنا أسباطُ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : خروجُها مِن بيتِها فاحشةٌ . وقال بعضُهم : خروجُها إذا أتت بفاحشةٍ ؛ أن تُخْرَجَ فيُقامَ عليها الحدُّ[2] .

حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البرقىُّ، قال : ثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ، قال : ثنى محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال : خروجُها قبلَ انقضاءِ عدتِها[3] فاحشةٌ[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٢٠) عن معمر عن قتادة بنحوه، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣١ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٨/ ١٥٦.

(٣) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « العدة » .

(٤) تقدم فى ص ٣١ .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندى قولُ مَن قال : عُنى بالفاحشةِ فى هذا الموضعِ المعصيةُ . وذلك أنَّ الفاحشةَ هى كلُّ [٤٨/٧ظ] أمرٍ قبيحٍ تُعُدِّى[(١)] فيه حدُّه ، فالزنى مِن ذلك ، والسَّرَقُ والبَذَاءُ على الأحماءِ وخروجُها مُتَحوِّلةً عن منزلِها الذى يَلْزمُها أنْ تعتدَّ فيه ، منه ، فأىَّ ذلك فعَلتْ وهى فى عِدَّتِها ، فلزوجِها إخراجُها مِن بيتِها ، ذلك لإتيانِها بالفاحشةِ التى ركِبتْها .

وقولُه : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وهذه الأمورُ التى بيَّنْتُها لكم مِن الطلاقِ للعِدَّةِ ، وإحصاءِ العِدَّةِ ، والأمرِ باتقاءِ اللَّهِ ، وأنْ لا تُخْرَجَ المطلَّقةُ مِن بيتِها إلا أنْ تأتىَ بفاحشةٍ مبينةٍ - حدودُ اللَّهِ التى حدَّها لكم أيُّها الناسُ ، فلا تَعْتَدُوها ، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ .[(٢)] يقولُ تعالى ذكرُه : ومَن يتجاوزْ حدودَ اللَّهِ التى حدَّها لخلْقِه ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[(٢)] . يقولُ : فقد أَكْسَب[(٣)] نفسَه وِزْرًا ، فصار بذلك لها ظالمًا ، وعليها متعدِّيًا .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ذكرُ مَن قال ذلك ١٣٥/٢٨

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربىُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : تلك طاعةُ اللَّهِ ، فلا تَعْتَدُوها . قال : يقولُ : مَن كان على غيرِ هدًى[(٤)] فقد ظلَم نفسَه[(٥)] .

---

(١) بعده فى الأصل : « به » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « اكتسب » .

(٤) فى الأصل : « هذا » ، وفى م : « هذه » .

(٥) تقدم نحوه فى ٤/ ١٦٥ .

وقولُه : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . يقولُ جلَّ جلالُه : لا تَدْرِى ما الذى يَحدُثُ ، لعلَّ اللَّهَ يُحدِثُ بعدَ طلاقِكم إيَّاهنَّ رجعةً .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

[٨/٤٨و] **حدَّثنا** ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، (١عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ١) ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ كانت تحتَ أبى (٢عمرِو ابنِ٢) حفصٍ المخزومىِّ ، وكان النبىُّ ﷺ أمَّر عليًّا على بعضِ اليمنِ ، فخرَج معه ، فبعَث إليها بتطليقةٍ كانت بقِيتْ(٣) لها ، وأمَر عياشَ بنَ أبى ربيعةَ المخزومىَّ والحارثَ بنَ هشامٍ ، أن يُنْفِقا عليها ، فقالا : لا واللَّهِ ما لها علينا نفقةٌ ، إلا أنْ تكونَ حاملًا . فأتت النبىَّ ﷺ فذكَرت ذلك له ، فلم يجعَلْ لها نفقةً إلا أنْ تكونَ حاملًا ، واستأذنتْه فى الانتقالِ ، فقالت : أينَ أنتقِلُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ » . وكان أعمى ، تضعُ ثيابَها عندَه ، ولا يُبْصِرُها ، فلم تَزَلْ هنالك حتى أنْكَحها النبىُّ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، حينَ مضت عِدَّتُها ، فأرسَل إليها مَرْوانُ بنُ الحكمِ يسألُها عن هذا الحديثِ ، فأخبَرتْه ، فقال مَرْوانُ : لم نسمعْ هذا الحديثَ إلا مِن امرأةٍ ، وسنأخذُ بالعصمةِ التى وجَدْنا الناسَ عليها . فقالت فاطمةُ : بينى وبينَكم الكتابُ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى بلَغ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قالت : فأىَّ أمرٍ يُحْدِثُ(٤) بعدَ الثلاثِ ؟! وإنما هو فى مراجعةِ الرجلِ امرأتَه ، وكيف

(١ - ١) سقط من النسخ ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وفى الأصل : « بكر بن عمرو بن » . والمثبت كما فى جميع مصادر التخريج . وله ترجمة فى الاستيعاب ٤/ ١٧١٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « حدث » .

تُحْبَسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ[١] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قال : هذا فى مراجعةِ الرجلِ امرأتَه[٢] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . أىْ : مراجعةً .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَا [٨/٤٨ظ] تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قال : يُراجِعُها فى بيتِها ، هذا فى الواحدةِ والثنتين ، هو أبعدُ مِن الزنى . قال سعيدٌ : وقال الحسنُ : هذا فى الواحدةِ والثنتين ، وما يُحْدِثُ اللَّهُ بعدَ الثلاثِ[٣] !

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، قال : سمعتُ الحسنَ وعكرمةَ يقولان : المطلَّقةُ ثلاثًا ، والمتوفَّى عنها زوجُها[٤] ، لا سُكْنى لها ولا نفقةَ . قال : فقال عكرمةُ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . فقال : ما يُحْدِثُ بعدَ الثلاثِ[٥] !

١٣٦/٢٨ /**حدَّثنا** علىٌّ[٦] بنُ عبدِ الأعلى المحاربىُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٠٢٤) ، وفى التفسير ٢/ ٢٩٧، وأحمد ٦/ ٤١٤ (الميمنية) ، ومسلم (١٤٨٠/ ٤١) ، وأبو داود (٢٢٩٠) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٨ عن معمر به .

(٣) فى ت ٣: « ذلك » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٦٢ عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة - وحده - به .

(٦) سقط من : الأصل ، ت ٣.

المحاربيُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . يقولُ : لعلَّ الرجلَ يراجعُها فى عِدَّتِها[1] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبَرنا عبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ : هذا ما كان له عليها رجعةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قال : الرَّجْعةَ[2] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قال : لعلَّ اللَّهَ يُحدِثُ فى قلبِك تَرتجِعُ[3] زوجتَك . قال : ومَن طلَّق للعِدَّةِ جعَل اللَّهُ له فى ذلك فُسْحةً ، وجعَل له مِلْكًا ؛ إنْ أرادَ أنْ يَرْتجِعَ قبلَ أن تنقضِىَ العِدَّةُ ارْتجَع[2] .

[٩/٤٨و] **حدَّثنا** ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . قال : لعله يراجِعُها[4] .

وقولُه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : فإذا بلَغ المطلَّقاتُ اللَّواتى هنَّ فى عِدَّةٍ ، أجلَهنَّ ؛ وذلك حينَ قَرُب انقضاءُ عِدَدِهنَّ ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : فأمسكوهنَّ برجْعةٍ تُراجعوهنَّ إن أردْتم ذلك ، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : بما أمَر اللَّهُ به مِن الإمساكِ ، وذلك بإعطائِها الحقوقَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٦٢ من طريق جويبر به .

(٢) تقدم فى ص ٢٧ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تراجع » .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٧٠ .

التى أوجَبها اللَّهُ عليه لها مِن النفقةِ والكِسوةِ والمسكنِ وحُسنِ الصحبةِ ، ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : أو اتْركوهنَّ حتى تنقضِىَ عِدَدُهنَّ فتَبِينَ منكم ، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يعنى : بإيفائِها ما لها مِن حقٍّ قِبَلَه ؛ مِن الصداقِ أو المتعةِ ، على ما أوجَب اللَّهُ لها عليه .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى علىُّ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المحاربىُّ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . يقولُ : إذا انْقضَتْ عدَّتُها قبلَ أنْ تغتسلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، أو ثلاثةُ أشهرٍ إنْ لم تكنْ تَحيضُ . يقولُ : فراجِعْ إن كنتَ تريدُ المراجعةَ قبلَ أن تنقضِىَ العِدَّةُ بإمساكٍ بمعروفٍ ، والمعروفُ : أنْ تُحسِنَ صُحبتَها ، ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، والتسريحُ بإحسانٍ : أنْ يدعَها حتى تمضِىَ عِدَّتُها ، ويُعطيَها مهرَها ، إنْ كان لها عليه ، إذا طلَّقها ، فذلك التسريحُ بإحسانٍ ، والمتعةُ على قَدْرِ الميسرةِ[1] .

حدَّثنا محمدٌ ، [٩/٤٨ظ]* قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . قال : إذا طلَّقها واحدةً أو ثنتين ، يشاءُ أنْ يُمسِكَها بمعروفٍ ، أو يُسرِّحَها بإحسانٍ .

وقولُه : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : وأشْهِدوا على الإمساكِ إنْ أمسَكْتموهنَّ ، وذلك هو الرجعةُ ، ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : وهما اللَّذان يُرْضَى

---

(١) تقدم فى ٤/١٣٤ .

* سقطت اللوحة العاشرة من مخطوطة الأصل وهى تتضمن الورقتين [٩ظ ، ١٠و] كاملتين .

دينُهما وأمانتُهما .

وقد بيَّنَّا فيما مضَى قبلُ معنى العَدْلِ بما أَغْنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ ، وذكَرْنا ما قال أهلُ العلمِ فيه[1] .

/وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ . ١٣٧/٢٨

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنْ أراد مراجعتَها قبلَ أنْ تنقضِىَ عِدَّتُها ، أَشْهَد رجلين كما قال اللَّهُ : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : عندَ الطلاقِ وعندَ المراجعةِ ، فإن راجَعها فهى عندَه على تطليقتين ، وإن لم يُراجِعْها فإذا[2] انقضَت عِدَّتُها فقد بانَت منه بواحدةٍ ، وهى أمْلكُ بنفسِها ، ثم تتزوَّجُ مَن شاءت ؛ هو أو غيرَه[3] .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . قال : على الطلاقِ والرجْعةِ .

وقولُه : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : واشْهَدُوا على الحقِّ إذا استُشْهِدتم ، وأدُّوها على صحةٍ إذا أنتم دُعيتم إلى أدائِها .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه :

---

(١) تقدم فى ٥/ ٧٦، ٨١.

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وإذا » .

(٣) ذكره الطوسى فى التبيان ١٠/ ٣٢.

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : اشهَدوا على الحقِّ .

وقولُه : ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : هذا الذى أمَرْتُكم به وعرَّفْتُكم ؛ مِن أمرِ الطلاقِ ، والواجبِ لبعضِكم على بعضٍ عندَ الفِراقِ والإمساكِ - عظةٌ منا لكم ، نعِظُ به مَن كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فيُصدِّقُ به .

وعُنِى بقولِه : ﴿ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ : مَن كانت صفتُه الإيمانَ باللَّهِ ، كالذى **حدَّثنا** محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ . قال : يؤمِنُ به .

وقولُه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : مَنْ يَخفِ اللَّهَ فيعملْ بما أمَره به ، ويجْتَنِبْ ما نهاه عنه ، يَجْعَلْ له مِن أمرِه مخرجًا ، بأن يُعرِّفَه بأنَّ ما قضَى فلابدَّ مِن أنْ يكونَ ، وذلك أن المطلِّقَ إذا [٤٨/١٠ظ] طلَّق ، كما ندَبه اللَّهُ إليه للعِدَّة ، ولم يُراجِعْها فى العدةِ[(١)] حتى انقضتْ ، ثم تَتَبَّعتْها[(٢)] نفسُه ، [(٣)] جعَل اللَّهُ له مخرجًا فيما تَتْبعُها نفسُه[(٣)] ، بأنْ جعَل له السبيلَ إلى خِطْبتِها ونكاحِها ، ولو طلَّقها ثلاثًا لم يكنْ له إلى ذلك سبيلٌ .

وقولُه : ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . يقولُ : ويُسبِّبْ له أسبابَ الرزقِ مِن حيثُ لا يشعرُ ولا يعلَمُ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ . وذكَر بعضُهم أنَّ هذه الآيةَ نزَلت بسببِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عدتها » .

(٢) فى م : « تتبعها » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

ذكرُ[١] مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ صلتٍ ، عن قيسٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ ، /عن عبدِ اللَّهِ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . ١٣٨/٢٨
قال : يعلَمُ أنه مِن عندِ اللَّهِ ، وأنَّ اللَّهَ هو الذى يُعْطِى ويمنعُ[٢] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : المَخْرَجُ أنْ يعلمَ أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لو شاء أعطاه ، ولو[٣] شاء منَعه ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . قال : من حيثُ لا يَدْرِى .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ بنحوِه[٤] .

حدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . يقولُ : يُنجيه[٥] [٤٨/١١و] مِن كلِّ كَرْبٍ فى الدنيا والآخرةِ ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٦] .

---

(١) بعده فى الأصل : « بعض » .

(٢) ذكره البغوى فى تفسيره ٨/ ١٥١ ، وابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٧٣ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٢ إلى ابن مردويه .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

(٤) سقط من : ت ٣ . وفى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « مثله » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٦/٢٣٢ - ومن طريقه البيهقى فى الشعب (١٢٨٦) عن أبى معاوية به .

(٥) فى م : « نجاته » ، وفى ت ١ : « سبحانه » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى الإتقان ٢/ ٤٨ - من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الربيعِ بنِ المنذرِ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : مِن كلِّ شيءٍ ضاق على الناسِ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ ، عن يزيدَ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : مَن طلَّق كما أمَره اللَّهُ عزَّ وجلَّ يَجْعلْ له مخرجًا[(٢)] .

حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربيُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ . قال : يعنى بالمَخْرَجِ واليُسرِ ؛ إذا طلَّق واحدةً ، ثم سكَت عنها ، فإنْ شاء[(٣)] راجَعها بشَهادةِ رجلين عَدْلَين ، فذلك اليُسرُ الذى قال اللَّهُ تبارك وتعالى ، وإن مضَت عِدَّتُها ولم يُراجِعْها ، كان خاطبًا من الخُطَّابِ ، وهذا الذى أمَر اللَّهُ به ، وهكذا طلاقُ السنَّةِ ، فأمَّا مَن طلَّق عندَ كلِّ حيضةٍ تطليقةً[(٤)] ، فقد أخطأ السنَّةَ ، وعصَى الربَّ عزَّ وجلَّ ، وأخَذ بالعُسرِ[(٢)] .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : يُطلِّقُ للسنَّةِ[(٥)] ، ويراجِعُ للسنَّةِ[(٥)] ، زُعِم أنَّ رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ يقالُ له : عوفُ بنُ مالكٍ الأشجعىُّ . كان له ابنٌ ، وأنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٣٧، وأحمد فى الزهد ص٣٣٤ من طريق الربيع بن المنذر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ذكره البغوى فى تفسيره ٨/ ١٥١، وابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٧٢.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « لسنة » . وينظر تفسير ابن كثير .

المشركين أسَرُوه ، فكان [١١/٤٨ظ] فيهم ، فكان أبوه يأتى النبىَّ ﷺ ، فيشكو إليه مكانَ ابنِه وحالَه التى هو بها وحاجتَه ، فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُه بالصبرِ ، يقولُ له : « إنَّ اللَّهَ سيجعلُ لك[(١)] مخرجًا » . فلم يَلبَثْ بعدَ ذلك إلا يسيرًا [(٢)]أن انفلَت[(٢)] ابنُه مِن أيدى العدوِّ ، فمرَّ بغنمٍ مِن أغنامِ العدوِّ فاستاقها ، فجاء بها إلى أبيه ، وجاء معه بغِنًى قد أصابه مِن الغنمِ ، فنزَلت فيه هذه الآيةُ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، عن عمارِ بنِ[(٤)] معاويةَ الدُّهْنِىِّ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : نزَلت فى رجلٍ مِن أشجعَ جاء إلى النبىِّ ﷺ وهو مجهودٌ ، فسأله ، فقال له النبىُّ ﷺ : « اتقِ اللَّهَ واصْبِرْ » . فقال : قد فعَلْتُ . فأتى قومَه ،/ فقالوا : ماذا قال لك ؟ قال : قال لى : ١٣٩/٢٨
« اتقِ اللَّهَ واصْبِرْ » . فقلتُ : قد فعَلْتُ . حتى قال ذلك ثلاثًا ، فرجَع ، فإذا هو بابنِه كان أسيرًا فى بنى فلانٍ مِن العربِ ، فجاء معه بأعنُزٍ ، فرجَع إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : إنَّ ابنى كان أسيرًا فى بنى فلانٍ ، وإنه جاءنا[(٥)] بأعْنُزٍ ، فطابت لنا ؟ فقال : « نعم »[(٦)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن عمارٍ الدهنىِّ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : نزَلت فى

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « له » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أن أفلت » . وفى م : « إذ انفلت » . وينظر تفسير ابن كثير .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٧٣ .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبى » . وهو عمار بن معاوية ويقال : ابن أبى معاوية . ويقال : ابن صالح . ويقال : ابن حيان . ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٠٨ .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جاء » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن أبى حاتم .

رجلٍ مِن أشجعَ أصابه الجَهْدُ ، فأتى النبيَّ [١٢/٤٨و] ﷺ فقال له : « اتقِ اللَّهَ واصْبِرْ » . فرجَع فوجَد ابنًا له كان أسيرًا ، قد فكَّه اللَّهُ مِن أيديهم ، وأصاب أَعْنُزًا ، فجاء ، فذكَر ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : هل تَطيبُ لى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فقال : « نعم » .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ المنذرِ الثوريِّ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ : ﴿ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : مِن كلِّ شىءٍ ضاق على الناسِ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : يعلمُ أنَّ اللَّهَ إن شاء منَعه ، وإن شاء أعطاه ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . يقولُ : من حيثُ لا يَدْرِى .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ : ﴿ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ . قال : من شُبُهاتِ الأمورِ ، والكربِ عندَ الموتِ ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ : من حيثُ لا يَرْجو ولا يؤمِّلُ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ : من حيثُ لا يأملُ ولا يَرْجو .

وقولُه : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ومن يتقِ اللَّهَ فى أمورِه ، ويفوِّضْها إليه ، فهو كافيه .

---

(١) فى ت ٢، ت ٣: « يأمل » .

والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٣٤٠ من طريق سلام عن قتادة ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٢ إلى عبد بن حميد .

(١ وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : إن اللَّهَ مُنفذٌ أمرَه ، مُمضٍ فى خلقِه قضاءَه ١) .

وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ . منقطعٌ عن قولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ . ومعنى ذلك : إنَّ اللَّهَ بالغُ أمرِه [١٢/٤٨ظ] بكلِّ حالٍ ؛ توكَّل عليه العبدُ أو لم يتوكَّلْ عليه .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ : توكَّل عليه ، أو لم يتوكَّلْ عليه ، غيرَ أنَّ المتوكِّلَ عليه (٢ يُكفِّرُ عنه سيئاتِه ويُعْظِمُ له أجرًا ٢) .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ بنحوِه (٣) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ صلتٍ ، عن قيسٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ . قال : ليس بمتوكِّلٍ الذى قد قُضِيت حاجتُه ، وجعَل فضلَ مَن توكّل عليه على مَن لم يتوكَّلْ عليه (٢) ، أنْ يكفِّرَ عنه سيئاتِه ويُعْظِمَ له أجرًا (٤) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٢٨٦) من طريق أبى معاوية به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٤ إلى ابن مردويه .

١٤٠/٢٨ / [١] **حدَّثنا** ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ[٢] ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ : إن توكَّل عليه أو لم يتوكّلْ ، غيرَ أن المتوكِّلَ يُعْظِمُ له أجرَه ويكفِّرُ عنه سيئاتِه[١] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : تَجالسَ شُتيرُ بنُ شَكَلٍ ومسروقٌ ، فقال شُتيرٌ : إمَّا أنْ تحدِّثَ ما سمِعتَ من ابنِ مسعودٍ فأصدِّقَك ، وإما أنْ أُحدِّثَ فتصدِّقَنى . قال : فقال[٣] مسروقٌ : لا ، بل حدِّثْ وأصدِّقُك . [١٣/٤٨و] فقال : سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : إن أكبرَ آيةٍ فى القرآنِ تفويضًا[٤] : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ . فقال مسروقٌ : صدَقتَ .

وقولُه : ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : قد جعَل اللَّهُ لكلِّ شىءٍ مِن الطلاقِ والعِدَّةِ وغيرِ ذلك ، حدًّا وأجَلًا وقَدْرًا يُنتهَى إليه .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ . قال : أجَلًا[٥] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ . قال : مُنتهًى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ابن مهران » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م : « تفوضًا » .

(٥) هو من تمام الأثر المتقدم تخريجه ص ٤٣ ، ٤٧ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضحى ، عن مسروقٍ مثلَه .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ . قال : الحيضُ فى الأجلِ [١] والعِدَّةِ [١] .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن [٤٨/١٣ظ] نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ : يقولُ تعالى ذكرُه : والنساءُ اللَّاتى قد ارْتَفع طمَعُهنَّ مِن [٢] المَحيضِ ، فلا يَرْجون أنْ يحِضْنَ مِن نسائِكم إن ارْتبتم .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى قولِه : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : إن ارْتَبْتم بالدَّمِ الذى يَظْهرُ منها لكِبَرِها ؛ أمِن الحَيْضِ هو أم مِن الاسْتحاضَةِ ، فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ : إنْ لم تعلموا التى قَعَدتْ مِن [٢] [٣] المَحيضِ و [٣] التى لم تَحِضْ ، فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ [٤] .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

والأثر ذكره القرطبى فى تفسيره ١٨/ ١٦١.

(٢) فى م : « عن » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحيضة أو » ، وفى م : « الحيضة و » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ ، ومن طريقه الفريابى - كما فى تغليق التعليق ٤/٣٤٣ - وعزاه السيوطى فى =

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ . قال : فى كِبَرِها / أنْ يكونَ ذلك مِن الكِبَرِ ، فإنها تَعْتَدُّ حينَ ترتابُ ثلاثةَ ١٤١/١٢٨
أشهرٍ ، فأمَّا إذا ارتفَعتْ حَيْضةُ المرأةِ وهى شابَّةٌ ، فإنه يُتَأَنَّى بها حتى يُنظَرَ : أحاملٌ هى ، أم غيرُ حاملٍ ؟ فإن اسْتَبان حَمْلُها ، فأجَلُها أنْ تضَعَ حملَها ، فإن لم يَسْتَبِنْ حملُها ، فحتى يَسْتَبِينَ بها ، وأقْصَى ذلك سَنَةٌ[(١)] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ [١٤/٤٨و] فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : إن ارْتبْتَ أنها لا تحيضُ وقد ارْتفَعَتْ حيضتُها ، أو ارْتاب الرجلُ[(٢)] ، و[(٣)] قالت هى : تَرَكَتْنى الحيضةُ . فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ إن ارتاب[(٤)] فخاف أن تكون الحيضةُ قد انقطَعتْ[(٤)] ، فلو كان الحملُ ، انتظَر الحملَ حتى تَنقضِىَ تسعةُ أشهرٍ ، فخاف وارتاب هو وهى أن تكونَ الحيضةُ قد انقطَعت ، فلا ينبغى لمسلِمةٍ أنْ تُحْبسَ ، فاعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ ، وجعَله[(٥)] اللَّهُ جلَّ ثناؤُه أيضًا للتى لم تَحِضْ الصغيرةِ ثلاثةَ أشهرٍ[(٦)] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقىُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : أخبَرنا

= الدر المنثور ٦/٢٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٨، وفى مصنفه (١١٠٩٧) عن معمر به نحوه .

(٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الرجال » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت١، ت٢، ت٣ .

(٥) فى م : « جعل » .

(٦) ينظر تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٥.

أبو مُعَيْدٍ[(١)] ، قال : سُئل سليمانُ عن المرتابةِ ، قال : هى المرأةُ[(٢)] التى قد قَعَدت مِن الولدِ ؛ تُطَلَّقُ ، فتَحِيضُ حَيْضةً ، فيأتى إيَّانُ[(٣)] حيضتِها الثانيةِ ، فلا تَحِيضُ . قال : تَعْتَدُّ حينَ ترتابُ ثلاثةَ أشهرٍ مُستَقبَلةً . [(٤)]قال : فإن حاضتْ حَيضَتَين ، ثم جاء إيَّانُ الثالثةِ فلم تَحِضْ ، اعتدَّتْ حينَ ترتابُ ثلاثةَ أشهرٍ مستقبَلَةً[(٤)] ، ولم تَعْتَدَّ[(٥)] بما مضى .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن ارْتَبْتُم بحُكْمِهنَّ ، فلم تَدْروا ما الحكمُ فى عِدَّتِهنَّ ، فإنَّ عِدَّتَهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أخبَرنا مُطَرِّفٌ ، عن عمرِو بنِ سالمٍ ، قال : قال أبيُّ بنُ كعبٍ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن عِدَدًا مِن عِدَدِ النساءِ [١٤/٤٨ظ] لم تُذْكَرْ فى الكتابِ ؛ الصِّغارِ ، والكِبارِ ، وأُولاتِ الأحمالِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[(٦)] .

---

(١) فى النسخ : « معبد » . وهو أبو مُعَيْد حفص بن غَيْلان الهَمْدانى ، وقيل : الرُّعَيْنى الحِمْيَرى . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٧٠.

(٢) فى الأصل : « امرأة » ، وفى م : « المرتابة » .

(٣) إيَّانُ كلِّ شىءٍ ، بالكسر والتشديد : وَقْتُه وحِينُه الذى يكون فيه . اللسان (أ ب ن) .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١.

(٥) فى م : « يعتد » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٨ عن ابن إدريس به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (٤١٥٤) - وابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٥- والحاكم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣، والبيهقى ٧/ ٤١٤، من طريق مطرف به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٤ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن ارتَبتُم بما[١] يظهَرُ منهنَّ مِن الدمِ ، فلم تَدْروا أَدَمُ حيضٍ ، أم دمُ اسْتِحاضةٍ[٢] ، مِن كِبَرٍ كان ذلك أو عِلَّةٍ ؟

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، قال : إنَّ مِن الرِّيبةِ المرأةَ المستحاضةَ ، و[٣]التى لا يَستقيمُ لها الحيضُ ، تحيضُ فى الشهرِ مرارًا ، وفى الأشهُرِ مرَّةً ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ[٤] . وهو قولُ قتادةَ[٥] .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصحةِ قولُ مَن قال : عَنَى بذلك : إن ارتَبتُم فلم تَدْروا ما الحكمُ فيهنَّ . وذلك أنَّ معنى ذلك لو كان كما قاله مَن قال : إن ارْتَبتم بدمائِهنَّ فلم تَدْروا أدمُ حيضٍ أو استحاضةٍ . لقيل : إنِ ارْتبْتُنَّ[٦] ؛ لأنهنَّ إذا أشكَل الدمُ عليهنَّ ، فهنَّ المرتاباتُ[٧] بدماءِ أنفسِهنَّ لا غيرُهنَّ . وفى قولِه : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ ، /وخطابِه الرجالَ بذلك دونَ النساءِ ، الدليلُ الواضحُ على صحةِ ما قلنا ، مِن أنَّ ١٤٢/٢٨
معناه : إنِ ارْتبتم أنتم[٨] أيُّها الرجالُ بالحُكمِ فيهنَّ . وأُخرى ؛ وهو أنه جلَّ ثناؤُه قال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ . واليائسةُ[٩] مِن [٤٨/١٥و] المحيضِ هى التى لا تَرْجو مَحِيضًا لكِبَرٍ[١٠] ، ومحالٌ أنْ يقالَ : واللَّائى يَئِسن . ثم

---

(١) فى م : « مما » .
(٢) فى ص ، م : « مستحاضة » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١١٢٣) عن معمر عن قتادة به .
(٥) ينظر تفسير القرطبى ١٨/ ١٦٣.
(٦) فى الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ارتبتم » .
(٧) فى الأصل : « المرتاب » .
(٨) سقط من : ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .
(٩) فى الأصل : « الآيسة » .
(١٠) سقط من : الأصل ، وفى م : « للكبر » .

يقالُ : إن ارْتَبْتُم بيأسِهنَّ[(١)] ؛ لأنَّ اليأسَ[(٢)] هو انقطاعُ الرجاءِ ، والمُرْتابُ بيأسِها مَرْجُوٌّ لها ، وغيرُ جائزٍ ارتفاعُ الرجاءِ ووجودُه فى وقتٍ واحدٍ[(٣)] فى شخصٍ واحدٍ[(٣)] . فإذا كان الصوابُ مِن القولِ فى ذلك ما قلنا ، فبيِّنٌ أنَّ تأويلَ الآيةِ : واللَّائى يئِسن مِن المحيضِ مِن نسائِكم ، إنِ ارْتبتم بالحكمِ فيهنَّ وفى عِدَدِهنَّ ، فلم تَدْروا ما هو[(٤)] ، فإن حُكْمَ عِدَدِهنَّ إذا طُلِّقْن وهنَّ ممن قد دخَل بهنَّ أزواجُهنَّ ، فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ . ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ . يقولُ : وكذلك عِدَدُ اللَّائى لم يَحِضْن مِن الجوارى لصِغَرِهِنَّ[(٥)] ، إذا طلَّقهنَّ[(٦)] أزواجُهنَّ بعدَ الدخولِ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، [(٧)]قال : حدَّثنا أحمدُ[(٧)] ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ . يقولُ : التى قد ارْتَفَع حيضُها ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ . قال : الجوارى .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ : وهنَّ اللَّواتى قعَدْن مِن المحيضِ فلا يَحِضْن ، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ

---

(١) فى الأصل : « ياياسهن » .

(٢) فى الأصل : « الإياس » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١،ت ٢، ت ٣. وفى ص : « فى وقت واحد » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « هن » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « لصغر » .

(٦) فى الأصل ، ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « طلقن » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

﴿ يَحِضْنَ ﴾ : هنَّ الأبكارُ التى لم يَحِضْن ، فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ[(١)] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : ثنا عُبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية . قال : القواعدُ [٤٨/١٥ظ] مِن النساءِ ، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ : لم يَبْلُغْن المحيضَ وقد مُسِسْن ، عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ[(٢)] .

وقولُه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . [(٣)]يقولُ تعالى ذكرُه : والنساءُ الحوامِلُ إذا طُلِّقْنَ ؛ أجَلُهُنَّ فى انقضاءِ عِدَدِهِنَّ[(٣)] أنْ يَضَعْنَ حملَهنَّ . وذلك إجماعٌ مِن جميعِ أهلِ العلمِ فى المطلَّقةِ الحاملِ ، وأمَّا المُتَوَفَّى عنها ففيها اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ .

وقد ذكَرْنا اختلافَهم فيما مضَى مِن كتابِنا هذا[(٤)] ، وسنذكرُ فى هذا الموضعِ بعضَ ما لم نذْكُر هنالك .

ذكرُ مَن قال : حكمُ قولِه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، عامٌّ فى المطلَّقاتِ والمتوفَّى عنهنَّ .

حدَّثنى زكريا بنُ يحيى بنِ أَبانٍ المصريُّ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنى ابنُ شُبْرُمَةَ الكوفىُّ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ بنِ[(٥)] قيسٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : مَن شاء لَاعَنْتُه ؛ ما نَزَلَتْ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى انقضاء عدتهن » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٤/٢٤٨ وما بعدها .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « عن » ، وفى ت ٢ : « قال عن » .

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعدَ آيةِ المتوفَّى عنها زوجُها ، وإذا وضَعَتِ المُتَوَفَّى عنها فقد حَلَّت . يريدُ بآيةِ المتوفَّى عنها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] [البقرة: ٢٣٤] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، [١٦/٤٨و] قال : ثنا مالكٌ - يعنى ابنَ إسماعيلَ - عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، / عن أبى عطيةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ مسعودٍ ١٤٣/٢٨
يقولُ : مَن شاء قاسَمْتُه ؛ نَزَلَت سورةُ النساءِ القُصْرَى بعدَها . يعنى : بعدَ : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] [البقرة: ٢٣٤] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، قال : لقِيتُ أبا عطيةَ مالكَ بنَ عامرٍ ، فسألْتُه عن ذلك . يعنى عن المُتَوَفَّى عنها زوجُها إذا وَضَعتْ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ [3]والعَشْرِ[3] ، فأخَذ يُحدِّثنى بحديثِ سُبَيْعةَ ، قلتُ : لا ، هل سمعتَ مِن عبدِ اللَّهِ فى ذلك شيئا ؟ قال : نعم ، ذكرتُ ذاتَ يومٍ - أو ذاتَ ليلةٍ - عندَ عبدِ اللَّهِ ، فقال : أرأيتَ إنْ مَضَتِ الأربعةُ الأشهرُ والعشرُ ولم تَضَعْ ، لقد[4] حَلَّت[5] ؟ قالوا : لا . قال : فتَجْعلون[6] عليها التَّغْليظَ ، ولا تَجْعلون لها الرُّخْصةَ ! فواللَّهِ لأُنْزِلَتِ النساءُ القُصْرى بعدَ الطُّولى[7] .

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٧/٨ عن المصنف ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧١٦) ، والطبرانى (٩٦٤٢) ، والبيهقى فى ٤٣٠/٧ من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وليس عند الطبرانى قوله : « وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧١٥) ، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٤٦) من طريق ابن سيرين به .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « لقد » .

(٥) فى م : « أحلت » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أفتجعلون » .

(٧) أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٦١٨/٢ ، ٦١٩ ، والطبرانى (٩٦٤٨) ، والبيهقى ٤٣٠/٧ من =

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : قال الشَّعْبىُّ : مَن شاء حالفْتُه[(١)] ؛ لأُنزِلَتِ النساءُ القُصْرى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، التى فى سورةِ البقرةِ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشَّعْبىِّ ، قال : ذُكِر[(٢)] عندَ ابنِ[(٢)] مسعودٍ آخرُ الأجَلَيْن ، فقال : مَن شاء قاسَمْتُه باللَّهِ أنَّ هذه الآيةَ التى أُنزِلت فى النساءِ القُصْرى نزَلت بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ثم قال : أجلُ الحاملِ أنْ تضعَ ما فى بطنِها[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : [١٦/٤٨ظ] ما أُصدِّقُ أنَّ عليًّا رضِى اللَّهُ عنه كان يقولُ : آخرُ الأجلَيْن أنْ لا تتزوَّجَ المتوفَّى عنها زوجُها حتى يَمْضِىَ آخرُ الأجلين . قال الشعبىُّ : بلى فصَدِّقْ أشدَّ ما صَدَّقْتَ بشىءٍ قَطُّ . وقال علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه : إنما قولُه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؛ المطلَّقاتُ . ثم قال : إنَّ عليًّا وعبدَ اللَّهِ كانا يقولان فى الطلاقِ بحُلولِ أجلِها إذا وَضَعَتْ حملَها[(٤)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا موسى بنُ داودَ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : لـمَّا نزَلت هذه الآيةُ :

= طريق أيوب به ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٢) ، والنسائى (٣٥٢١) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

(١) فى الأصل : « خالفته » .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله بن » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٧/٨ عن المصنف ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٥١٣ ، ١٥١٥) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به ، والطبرانى (٩٦٤٥) من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٥١٧) من طريق مغيرة به مختصرا ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٧/٦ إلى ابن المنذر .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، المتوفَّى عنها زوجُها والمطلَّقةُ ؟ قال : « نعم »[(١)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ابنِ أبى المُخارِقِ ، يُحدِّثُ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . قال : « أجلُ كلِّ حاملٍ أنْ تَضَعَ ما فى بطنِها »[(٢)] .

حدَّثنى محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . قال : للمرأةِ الحُبْلى التى طَلَّقها[(٣)] زوجُها وهى حاملٌ ، فعِدَّتُها أنْ تضعَ حملَها .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : فإذا وضَعت ما فى رحِمها فقد انقضَت عِدتُها ، ليس المحيضُ مِن أمرِها فى شىءٍ إذا كانت حاملًا[(٤)] .

/ وقال آخرون : ذلك [١٧/٤٨و] خاصٌّ فى المطلَّقاتِ ، وأما المتوفَّى عنها فإنَّ عِدتَها آخرُ الأجلَين . وذلك قولٌ مَرْوىٌّ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنهما . ١٤٤/٢٨

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ١٧٨/٨ - من طريق ابن لهيعة به . وأخرجه أحمد ١١٦/٥ (الميمنية) ، والدارقطنى ٣٩/٤ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى بن كعب مرفوعا نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٥/٦ إلى ابن مردويه .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٨/٨ عن المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧١٧) من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق به نحوه .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يطلقها » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٥/٦ إلى عبد بن حميد .

وقد ذكَرنا الروايةَ بذلك عنهما فيما مضَى قبلُ[(١)] .

والصوابُ من القولِ فى ذلك عندنا : أنه عامٌّ فى المطلَّقاتِ والمتوفَّى عنهن ؛ لأنَّ اللَّهَ جلَّ وعزَّ عمَّ القولَ بذلك ، فقال : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . ولم يَخْصُصْ بذلك الخبرَ عن مطلَّقةٍ دونَ متوفًّى عنها ، بل عَمَّ الخبرَ به عن جميعِ أولاتِ الأحمالِ . فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ قولَه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فى سياقِ الخبرِ عن أحكامِ المطلَّقاتِ دونَ المتوفَّى عنهن ؛ فهو بالخبرِ عن حكمِ المطلَّقةِ أولى [(٢)] مِن الخبرِ [(٢)] عنهن ، وعن المتوفَّى عنهن - فإن الأمرَ بخلافِ ما ظنَّ ؛ وذلك أنَّ ذلك وإن كان فى سياقِ الخبرِ عن أحكامِ المطلَّقاتِ ، فإنه منقطعٌ عن الخبرِ عن أحكامِ المطلَّقاتِ ، بل هو خبرٌ مُبْتدَأٌ عن أحكامِ عِدَدِ جميعِ أولاتِ الأحمالِ المطلَّقاتِ منهن وغيرِ المطلَّقاتِ ، ولا دَلالةَ على أنه مرادٌ به بعضُ الحواملِ دونَ بعضٍ ، من خبرٍ ولا عقلٍ ، فهو على عمومِه لما بيَّنا .

وقولُه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : ومَن يَخَفِ اللَّهَ فرهِبه ؛ فاجتنب معاصِيَه ، وأدَّى فرائضَه ، ولم يُخالِفْ إذنَه فى طلاقِ امرأتِه - فإنه يجعلُ اللَّهُ له مِن طلاقِه ذلك يُسرًا ؛ وهو أن يُسهِّلَ عليه إن أراد الرخصةَ ، لاتِّباعِ نفسِه إيَّاها - الرَّجعةَ ، [١٧/٤٨ظ] ما دامت فى عِدتِها ، وإن انْقَضَتْ عِدتُها ثم دعَتْه نفسُه إليها قَدَر على خِطْبتها .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٥٤ - ٥٦، والروايات التى ذكرها المصنف فيها قول على وابن مسعود ، ولم يذكر رواية لابن عباس ، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٥١٨) ، وابن أبى شيبة ٢٩٦/٤ من طريق سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٦/٦ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « بالخبر » .

عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : هذا الذى بيَّنتُ لكم مِن حكمِ الطلاقِ والرَّجعةِ والعِدةِ ، أمرُ اللَّهِ الذى أمَركم به ، أنزَله إليكم أيها الناسُ ، لِتَأْتَمِروا له وتَعْمَلوا به .

وقولُه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ومَن يَخَفِ اللَّهَ فيَتَّقِه ؛ باجتنابِ معاصِيه ، وأداءِ فرائضِه ، يَمْحُ اللَّهُ عنه ذنوبَه وسيئاتِ أعمالِه . ﴿ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ . يقولُ : ويُجْزِلْ له الثوابَ على عملِه ذلك وتقواه ، ومِن إعظامِه[1] له الأجرَ عليه ؛ أنْ يُدْخِلَه جنتَه فيُخَلِّدَه فيها .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ .

/يقولُ تعالى ذكرُه : أَسكِنوا مُطلَّقاتِ نسائكم مِن الموضعِ الذى سكَنتم ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ : يقولُ : مِن سَعَتِكم التى تَجِدون . وإنما أمَر الرجالَ أن يُعطوهن مَسكنًا يَسْكُنَّه مما يَجِدونه ، حتى يَقْضِين عِدَدَهن . ١٤٥/٢٨

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن

(١) فى الأصل : « إعطائه » .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . يقولُ : من سَعَتِكم[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . قال : مِن سَعَتِكم[(٢)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا [١٨/٤٨ظ] يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ : فإن لم تَجِدْ إلا ناحيةَ بيتِك ، فأَسْكِنْها فيه[(٣)] .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . قال : المرأةُ يُطَلِّقُها ، فعليه أنْ يُسْكِنَها ، ويُنفِقَ عليها .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، وسألْتُه عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . قال : مِن مَقْدِرتِك حيثُ تَقْدِرُ ، فإن كنتَ لا تجِدُ شيئًا وكنتَ فى مَسْكَنٍ ليس لك ، فجاء أمرٌ أَخْرَجك مِن المسكَنِ ، وليس لك مسكنٌ تسكُنُ فيه ، وليس تَجِدُ ، فذاك ، وإذا كان له[(٤)] قوَّةٌ على الكِراءِ فذاك وُجْدُه ، لا يُخْرِجُها مِن منزلِها ، وإذا لم يَجِدْ وقال

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٣، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٠٢٦) عن معمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « به » .

صاحبُ المسكنِ : لا أَتْرُكُ[1] هذه فى بيتى . فلا ، وإذا كان يَجِدُ ، كان ذلك عليه[2] .

وقولُه : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ولا تُضارُّوهنَّ فى المسكنِ الذى تُسْكِنونهنَّ فيه ، وأنتم تَجِدون سَعَةً مِن المنازلِ ؛ تَطْلُبون[3] التضييقَ عليهنَّ . فذلك قولُه : ﴿ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ . يعنى : لتُضيِّقوا عليهنَّ فى المسكنِ مع وجودِكم السَّعَةَ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** [١٩/٤٨و] الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ . قال : فى المَسْكَنِ[4] .

حدَّثنى محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . قال : مِن مِلْكِكم ؛ مِن مَقْدِرَتِكم . / وفى قولِه : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ . قال : لتُضيِّقوا عليهنَّ مساكنَهنَّ حتى يَخْرُجْن . ١٤٦/٢٨

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ

---

(١) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « أنزل » .

(٢) ينظر التبيان ١٠/ ٣٦.

(٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « أن تطلبون » ، وفى م ، ت ١ : « أن تطلبوا » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

عَلَيْهِنَّ ﴾ . قال : ليس يَنْبَغى له أن يُضارَّها ، (١ ويُضيِّقَ عليها ١) مكانَها ، ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : هذا لمن يَملِكُ الرَّجعةَ ، ولمن لا يَمْلِكُ الرَّجعةَ .

وقولُه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وإن كان نساؤُكم المطلقاتُ أولاتِ حملٍ ، وكُنَّ بائِناتٍ منكم ، فأَنْفِقوا عليهنَّ فى عِدَّتِهنَّ منكم حتى يَضَعْن حملَهنَّ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : فهذه المرأةُ يُطلِّقُها زوجُها ، فيبُتُّ طلاقَها وهى حاملٌ ، فأمَره اللَّهُ أنْ يُسكِنَها ويُنفِقَ عليها حتى تضَعَ ، وإنْ أرْضَعَت فحتى تَفطِمَ ، وإن بان طلاقُها وليس بها حَمْلٌ (٢) ، فلها السُّكْنَى حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، ولا نفقةَ لها (٣) ، وكذلك المرأةُ يموتُ عنها [١٩/٤٨ظ] زوجُها ؛ فإن كانت حاملًا أُنفِق عليها مِن نصيبِ ذى بطنِها إذا كان لها ميراثٌ (٤) ، وإن لم يكن ميراثٌ أنْفَق عليها الوارِثُ حتى تَضَعَ وتَفْطِمَ ولدَها ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإن لم تكنْ حاملًا (٥ كانتْ نَفقتُها ٥) مِن مالِها .

(١ - ١) فى الأصل : « فيضيق » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حبل » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى الأصل : « تراث » .

(٥ - ٥) فى م : « فإن نفقتها كانت » .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . قال : يُنْفَقُ على الحُبْلَى إذا كانت حاملًا حتى تضَعَ حملَها .

وقال آخرون : عُنِى بقولِه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ كلُّ مطلَّقةٍ ، مَلَك زوجُها رَجْعَتَها أو لم يَمْلِكْ .

وممَن قال ذلك : عمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ رَحِمهما اللهُ .

ذكرُ الروايةِ عنهما بذلك

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان عمرُ وعبدُ اللَّهِ يجعلان للمطلَّقةِ ثلاثًا السُّكْنَى والنفقةَ[(١)] ، وكان عمرُ إذا ذُكر عندَه حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرها أنْ تَعْتَدَّ فى غيرِ بيتِ زوجِها ، قال : ما كنا لنُجِيزَ فى دِينِنا شهادةَ امرأةٍ[(٢)] .

حدَّثنى نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، عن عيسى ابنِ قِرطاسٍ ، قال : سمعتُ علىَّ بنَ الحسينِ يقولُ فى المطلَّقةِ ثلاثًا : لها السكنى ، والنفقةُ ، والمتعةُ ، فإن خَرَجتْ مِن بيتِها ، فلا سكنى لها[(٣)] ، ولا نفقةَ ، ولا متعةَ .

حدَّثنا يحيى بنُ [٤٨/٢٠و] طلحةَ اليَرْبوعىُّ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : [(٤)] إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه[(٤)] ثلاثًا [(٥)] فإنَّ لها[(٥)] السُّكْنَى

---

(١) بعده فى م : « والمتعة » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٤٦، ١٤٧ عن أبى معاوية به مختصرًا ؛ دون قوله : « وكان عمر إذا ذكر ... إلخ » ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٣٦١) من طريق الأعمش به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « للمطلقة » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والنفقةَ[١] .

١٤٧/٢٨ / **حدَّثنا** ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ ثلاثًا[٢] فإنَّ لها السُّكْنَى والنفقةَ[٣] .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندَنا أن لا نفقةَ للمَبْتوتَةِ ، إلا أن تكونَ حاملًا ؛ لأنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه جعَل النفقةَ بقولِه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ . للحواملِ دونَ غيرِهنَّ مِن البائناتِ مِن أزواجِهنَّ ، ولو كان البوائنُ مِن الحواملِ وغيرِ الحواملِ فى الواجبِ لهنَّ مِن النفقةِ على أزواجِهنَّ سواءٌ ، لم يكنْ لخصوصِ أولاتِ الأحمالِ بالذكرِ فى هذا الموضعِ وجهٌ مفهومٌ ؛ إذ هنَّ وغيرُهنَّ فى ذلك سواءٌ ، وفى خُصوصِهنَّ بالذِّكرِ دونَ غيرِهنَّ أدلُّ الدليلِ على أن لا نفقةَ لبائنٍ إلا أن تكونَ حاملًا .

وبالذى قلنا فى ذلك صحَّ الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، قال : ثنى أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَتْنى فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، أختُ الضحاكِ بنِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرٍو المخزومىَّ ، طلَّقها ثلاثًا ، فأمَر لها بنفقةٍ ، فاسْتَقَلَّتْها ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَثه نحوَ اليمنِ ، فانطلَق خالدُ بنُ الوليدِ فى نفرٍ مِن بنى مخزومٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو عندَ ميمونةَ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ [٤٨/ ٢٠ظ] أبا عمرٍو طلَّق فاطمةَ ثلاثًا ، فهل لها مِن نفقةٍ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليستْ[٤] لها نفقةٌ » . فأرسَل إليها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٧/٥ عن ابن فضيل به .

(٢) فى الأصل ، ت ١ : « امرأته » ، وسقط من : ص ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٨/٥ عن شعبة به .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليس » .

انْتَقِلى إلى [(١)] أُمِّ شَريكٍ » . وأرْسَل إليها : « أن لا تَسْبقِينى بنفسِك » . ثم أرْسَل إليها : « إنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المهاجرون الأوَّلون ، فانْتَقِلى إلى ابنِ أمِّ مكتومٍ ، فإنكِ إذا وضَعْتِ خِمارَك لم يَرَكِ » . فزوَّجها رسولُ اللَّهِ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ [(٢)] .

وقولُه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : فإن أَرضَع لكم نساؤُكم البوائنُ منكم أولادَهنَّ الأطفالَ منكم بأُجْرةٍ ، فآتوهنَّ أُجورَهنَّ على رَضاعِهنَّ إيَّاهم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ [(٣)] ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضَّحّاكِ أنه قال فى الرَّضاعِ : إذا قام على شىءٍ فأُمُّ الصبىِّ أحقُّ به ، فإن شاءتْ أرْضَعَتْه ، وإن شاءت تَرَكتْه ، إلا أنْ لا يَقْبَلَ مِن غيرِها ، فإذا كان كذلك أُجْبِرَتْ على رَضاعِه [(٤)] .

---

(١) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بيت » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٦) ، والنسائى (٣٤٠٥) ، وفى الكبرى (٥٥٩٨) من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٨) ، وأبو داود (٢٢٨٥) ، والطبرانى ٢٤/ ٣٧٠، ٣٧١ (٩٢٠) من طريق يحيى ابن أبى كثير به ، وأخرجه مالك فى الموطأ ٢/ ٥٨٠، ٥٨١، والشافعى ٢/١٠٢ (١٧٦) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائى (٣٥٤٨) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٦/٢٢٧ من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ إلى عبد بن حميد .

(٣) فى الأصل : « هشام » .

(٤) فى الأصل : « رضاعته » .

والأثر ذكره القرطبى فى تفسيره ١٨/ ١٦٩، والشوكانى فى فتح القدير ٥/ ٢٤٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى عبد بن حميد ، بلفظ : « إذا قام الرضاع على شىءٍ خُيِّرت الأم » .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ : هى أحقُّ بولدِها ، أنْ تأخذَه بما كنتَ مُسْتَرْضِعًا به غيرَها[(١)] .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . قال : ما تراضَوا عليه ؛ على المُوسِعِ قَدَرُه [٤٨/٢١و] ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى الصبىِّ : إذا قام على ثمنٍ ، فأمُّه أحقُّ أنْ تُرْضِعَه ، فإن لم يُوجَدْ[(٢)] له مَن يُرْضِعُه ، أُجْبِرتِ الأمُّ على الرَّضاعِ[(٣)] .

١٤٨/٢٨ /**حدَّثنا** ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . قال : إن أرضَعتْ لك بأجرٍ فهى أحقُّ مِن غيرِها ، وإن هى أبَت أن تُرضِعَه ولم تُواتِك فيما بينَك وبينَها ؛ عاسَرَتْكَ فى الأجرِ ، فاسترضِعْ له أُخرى[(٣)] .

وقولُه : ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وليقبَلْ بعضُكم أيُّها الناسُ مِن بعضٍ ، ما [(٤)]أمَر به بعضُكم[(٤)] بعضًا مِن معروفٍ .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى م : « يجد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٩) عن سفيان به مختصرا بلفظ : « إذا قام أجره فأمه أحق به » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أمر به بعضهم » ، وفى ص ، م ، ت١ : « أمركم بعضكم به » ، وفى ت ٢ ، ت ٣ : « أمركم به » .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك ، قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : اصنَعوا[1] المعروفَ فيما بينَكم .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ : حثَّ بعضَكم[2] على بعضٍ .

وقولُه : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ . يقولُ : وإن تَعاسَرَ الرجلُ والمرأةُ فى رَضاعِ ولدِها منه ، فامتنَعَتْ مِن رَضاعِه ، فلا سبيلَ له عليها ، وليس له إكراهُها على رَضاعِه[3] ، ولكنَّه يستأجِرُ للصبىِّ مُرْضِعةً غيرَ أُمِّه البائنةِ منه .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

[٤٨/ ٢١ظ] **حدَّثنا** محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ . قال : إن أبَتِ الأمُّ أنْ تُرْضِعَ ولدَها - إذا طلَّقها زوجُها[4] ؛ أبوه - الْتَمسَ له[5] مُرْضِعةً أُخرى ، والأمُّ أحقُّ إذا رَضِيت مِن

---

(١) فى الأصل : « تصنعوا » .

(٢) فى ص ، م ، ت ٢، ت ٣: « بعضهم » .

(٣) فى م : « إرضاعه » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) فى الأصل : « لها » .

أجرِ الرضاعِ بما تَرْضَى به غيرُها ، فلا ينبغى له أن يُنْزَعَ منها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ ، قال : إن هى أبَت أنْ تُرْضِعَه ، ولم تُواتِك فيما بينَك وبينَها ؛ عاسَرَتْك فى الأجرِ ، فاسْتَرْضِعْ له أُخرى[1] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِ اللَّهِ تبارَك وتعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ ، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : فرَض لها مِن قَدْرِ ما يَجِدُ ، فقالت : لا أَرْضى هذا - قال : وهذا بعدَ الفِراقِ ، فأما وهى زوجتُه فهى[2] تُرْضِعُ له[3] طائعةً ومُكْرَهةً ، إن شاءتْ وإنْ أبَتْ - فقال لها : ليس لى زيادةٌ على هذا ، إن أحبَبْتِ أنْ تُرْضِعى بهذا فأَرْضِعى ، وإن كرِهتِ استَرْضعتُ ولدى . فهذا قولُه : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ .

وقولُه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ليُنفِقِ الذى بانَتْ منه امرأتُه ، إذا كان ذا سَعةٍ من المالِ وغِنًى ، مِن سَعةِ مالِه وغناه ، على امرأتِه البائنةِ ، فى أجرِ رَضاعِ ولدِه منها ، وعلى ولدِه الصغير ، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ . يقولُ : ومن [٤٨/ ٢٢و] ضُيِّق عليه رزْقُه ، فلم يُوسَّعْ عليه ، فليُنفِقْ مما أعطاه اللَّهُ ، على قدرِ مالِه وما أُعطِى منه .

١٤٩/٢٨ / وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) تقدم فى ص ٦٦ .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنها » .

(٣) فى م : « لها » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . قال : من سَعَةِ مَوْجِدَتِه[1] ، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ . قال : من قُتِر عليه رزْقُه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . يقولُ : مِن طاقتِه .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : فرَض لها مِن قدْرِ ما يجدُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : حدثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . قال : على المطلَّقةِ إذا أَرْضَعت له[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن أبى سنانٍ ، قال : سأل عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه عن أبى عُبيدةَ ، فقيل له : إنه يَلْبَسُ الغليظَ مِن الثيابِ ، ويأكلُ أخشنَ الطعامِ . فبعَث إليه بألفِ دينارٍ ، وقال للرسولِ : انظُرْ ما يصنعُ إذا هو أخَذها . فما لبِث أنْ لبِس ألْيَنَ الثيابِ ، وأكَل أطْيَبَ الطعامِ ، فجاء الرسولُ فأخبَره . فقال : رحِمه اللهُ ، تَأَوَّلَ هذه الآيةَ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ [٢٢/٤٨ظ] مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

---

(١) فى ص ، ت ١ : « موجده » . وفى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « موجدة » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٧/٦ إلى عبد بن حميد .

رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١] .

وقولُه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : لا يُكلِّفُ اللهُ أحدًا مِن النفقةِ على مَن تلزمُه نفقتُه بالقرابةِ والرحمِ إلا[٢] ما أعطاه ؛ إن كان ذا سَعَةٍ فمن سَعَتِه ، وإن كان مقدورًا عليه رزْقُه [٣] فمما رزَقه اللهُ[٣] ، على قدرِ طاقتِه ، لا يكلِّفُ اللهُ[٤] الفقيرَ نفقةَ الغنيِّ ، ولا أحدًا[٥] مِن خلْقِه إلا فَرْضَه الذى أوْجَبه عليه .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك ، قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ فى قولِه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ . قال : يقولُ : لا يُكَلِّفُ الفقيرَ مثلَ ما يكلِّفُ الغنىَّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن هُشيمٍ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ . قال : إلا ما افْتَرَض عليها .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ . يقولُ : إلا ما أطاقَتْ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿لَا

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٩/٨ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٧/٦ إلى المصنف .

(٢) فى م : « لا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فيما رزقه » .

(٤) ليس فى : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) فى م : « أحد » .

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ . قال : لا يُكلِّفُه اللهُ أنْ يَتَصَدَّقَ (١ولیس عندَه ما يَتصدَّقُ به ، ولا يُكلِّفُه اللهُ أنْ يُزَكِّيَ١) وليس عندَه ما يُزَكِّى .

/ **القولُ فى تأويلِ قولِه** [٢٣/٤٨و] **تعالى** : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ١٥٠/٢٨
وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾
فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : سيجعَلُ اللَّهُ للمُقِلِّ مِن المالِ ، المقدورِ عليه رزقُه ، ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ . يقولُ : مِن بعدِ شدّةٍ رَخاءً ، ومن بعدِ ضِيقٍ سَعَةً ، ومِن بعدِ فقرٍ غنىً .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، عن سفيانَ : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ : بعدَ الشدَّةِ الرخاءَ .

وقولُه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وكم (٢) مِن أهلِ قريةٍ طَغَوا عن أمرِ ربِّهم وخالفوه ، وعن أمرِ رسلِ ربِّهم ، فتَمادَوا فى طُغْيانِهم وعُتُوِّهم ، ولَجُّوا فى كفرِهم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كأين » .

السُّدىِّ فى قولِه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾ . قال : [٢٣/٤٨ظ] غَيَّرتْ و عَصَتْ .

حدَّثنى يونسُ ، قال أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ . قال : العُتوُّ ههنا الكفرُ والمعصيةُ ؛ عَتَوْا : (١ كفَروا . ترَكَتْ ١) أمرَ ربِّها : (٢ عَتَتْ عنه ٢) ولم تَقْبَلْه .

وقيل : إنهم كانوا قومًا خالفوا أمرَ ربِّهم فى الطلاقِ ، فتَوَعَّد اللهُ بالخبرِ عنهم هذه الأمةَ ، أن يفعَلَ بهم فِعْلَه بهم إن خالفوا أمرَه فى ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقىُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ سليمانَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾ . قال : قريةٍ عُذِّبت فى الطلاقِ .

وقولُه : ﴿ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ . يقولُ : فحاسَبْناها على نعمتِنا عندَها وقِلَّةِ (٣) شكرِها ﴿ حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ . يقولُ : حسابًا استقْصَيْنا فيه عليهم ، لم يُعْفَ لهم فيه عن شىءٍ ، ولم يُتَجاوَزْ فيه عنهم .

كما **حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ . قال : لم يُعْفَ (٤) عنها ، الحسابُ الشديدُ : الذى ليس

(١ - ١) فى م : « كفرُوا وعتت عن » .

(٢ - ٢) فى م : « تركته » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٣ .

(٤) فى م : « نعف » .

فيه مِن[١] العفوِ شيءٌ .

حدَّثنا عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ . يقولُ : لم تُرْحَمْ[٢] .

/ وقولُه : ﴿ وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ . يقولُ : وعذَّبْناها عذابًا عظيمًا مُنكَرًا. وذلك عذابُ جهنمَ . ١٥١/٢٨

وقولُه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . يقولُ [٢٤/٤٨و] تعالى ذكرُه : فذاقَتْ هذه القريةُ التى عَتَتْ عن أمرِ ربِّها ورسلِه ، عاقبةَ ما عَمِلت وأتَت مِن معاصى اللهِ والكفرِ به .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ قولَه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . قال : عقوبةَ[٣] أمرِها .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . قال : ذاقَت عاقبةَ ما عَمِلت مِن الشرِّ ، الوبالُ العاقبةُ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .

(٢) غير منقوطة فى : ص ، وفى م ، ت ١ : « نرحم » ، وفى ت ٢ ، ت ٣ : « يرحم » .
والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٧ إلى المصنف .

(٣) جاءت هذه الكلمة فى الأصل ناقصة الحرفين المتوسطين « قو » .

أَمْرِهَا ﴾ . يقولُ : عاقبةَ أمرِها[١] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . قال : جزاءَ أمرِها[٢] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . يعنى بوبالِ أمرِها جزاءَ أمرِها الذى قد حلَّ .

وقولُه : ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وكان الذى أَعْقَب أمرَهم ، وذلك كفرُهم باللهِ وعصيانُهم إيَّاه ، ﴿ خُسْرًا ﴾ . يعنى : غَبْنًا . لأنَّهم باعوا نعيمَ الآخرةِ بخسيسٍ مِن الدنيا قليلٍ ، وآثروا اتِّباعَ أهوائِهم ، على اتِّباعِ أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

[٢٤/٤٨ظ] **القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى** : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أعدَّ اللهُ لهؤلاءِ القومِ الذين عَتَوا عن أمرِ ربِّهم ورسلِه عذابًا شديدًا . وذلك عذابُ النارِ الذى أعدَّه لهم[٣] فى القيامةِ ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ ، ومن طريقه عبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ٤/٣٤٤ - وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٢٣٨ إلى ابن المنذر .

(٣) فى الأصل : « الله » .

﴿ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : فخافوا اللهَ واحْذَروا سَخَطَه ، بأداءِ فرائضِه واجتنابِ معاصِيهِ ، يا أُولى العقولِ .

كما **حدَّثنا** محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ فى قولِه : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . قال : يا أُولى العقولِ .

وقولُه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : الذين صدَّقوا اللهَ و رسولَه[1] .

/ وقولُه : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا ﴾ . **اخْتَلَف أهلُ التأويلِ** فى ١٥٢/٢٨
المعنىِّ بالذكرِ والرسولِ فى هذا الموضعِ ؛ **فقال بعضُهم** : الذكرُ[2] القرآنُ ، والرسولُ محمدٌ ﷺ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه [٢٥/٤٨و] : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا ﴾ . قال : الذكرُ القرآنُ ، والرسولُ محمدٌ ﷺ[3] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا ﴾ . قال : القرآنُ روحٌ[4] مِن اللهِ . وقرأ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الشورى : ٥٢] . وقرأ : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا ﴾ . قال : القرآنُ . وقرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا

---

(١) فى م ، ت ١ : « رسله » .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « هو » .

(٣) ذكره الطوسى فى التبيان ٣٩/١٠ مقتصرا على شطره الأول .

(٤) فى الأصل : « وحى » .

جَآءَهُمْ ﴾ [فصلت : ٤١] . قال : بالقرآنِ . وقرأ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحجر : ٩] . قال : القرآنُ . قال : وهو الذكرُ ، وهو الروحُ[(١)] .

وقال آخرون : الذكرُ هو الرسولُ ﷺ .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندَنا ، أنَّ الرسولَ ترجمةٌ عن الذكرِ ، ولذلك[(٢)] نُصِب ؛ لأنَّه مردودٌ عليه على البيانِ عنه والترجمةِ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : قد أنزَل اللهُ إليكم ، يا أولى الألبابِ ، ذِكرًا مِن اللهِ لكم يُذكِّرُكم به ، ويُنبِّهُكم على حظِّكم مِن الإيمانِ باللهِ ، والعملِ بطاعتِه ؛ رسولًا يتلو عليكم آياتِ اللهِ التى أنزَلها عليه مُبيِّناتٍ[(٣)] لمن سمِعها وتَدَبَّرها ، أنَّها مِن عندِ اللهِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ [٤٨/٢٥ظ] وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : قد أنزَل اللهُ إليكم ، أيُّها الناسُ ، ذِكرًا ؛ رسولًا ، يتلو عليكم آياتِ اللهِ مبيناتٍ ، كى يُخرِجَ الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه ، ﴿ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ . يقولُ : وعمِلوا بما أمَرهم اللهُ به وأطاعوه ، ﴿ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ . يعنى مِن الكفرِ ، وهى الظلماتُ ، إلى النورِ . يعنى إلى الإيمانِ .

وقولُه : ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ومن يُصدِّقْ

---

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٣٩/١٠ مختصرًا .

(٢) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ذلك » .

(٣) بعده فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « يقول » . وبعده فى م : « تقول » .

باللهِ ويعمَلْ بطاعتِه ، ﴿ يُدْخِلْهُ[١] جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ . يقولُ : يُدْخِلْه[١] بساتينَ تجرى مِن تحتِ أشجارِها الأنهارُ ، ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ . يقولُ : ماكِثين مقيمين فى البساتينِ التى تجرى مِن تحتِها الأنهارُ أبدًا ، لا يموتون ، ولا يَخْرُجون منها أبدًا .

/ وقولُه : ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وَسَّع اللهُ عليه[٢] فى ١٥٣/٢٨
الجناتِ رِزْقًا . يعنى بالرِّزْقِ : ما رزَقه فيها مِن المَطاعمِ والمَشاربِ ، وسائرِ ما أعدَّ لأوليائِه فيها ، فطَيَّبَه لهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ [٢٦/٤٨و] سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : اللَّهُ الذى خلَق سبعَ سماواتٍ ، لا ما يَعْبُدُ المشركون مِن الآلهةِ والأوثانِ التى لا تقدِرُ على خَلْقِ شىءٍ .

وقولُه : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وخلَق مِن الأرضِ [٣]سبعًا مثلَ السمواتِ السبعِ . وقد قِيل : إنَّما قِيل : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ[٣] مِثْلَهُنَّ ﴾ ؛ لما فى كلِّ واحدةٍ منهنَّ مثلَ ما فى السماواتِ مِن الخلْقِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى عمرُو بنُ علىٍّ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا

---

(١) فى الأصل : « ندخله » . وهى قراءة نافع وابن عامر وأبى جعفر . ينظر النشر ١٨٦/٢ ، والإتحاف ص٢٥٨ .

(٢) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « له » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

شُعْبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن أبى الضُّحَى ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ . قال عمرٌو : قال : فى كلِّ أرضٍ مثلُ إبراهيمَ ، ونحوُ ما على الأرضِ من الخلْقِ . وقال ابنُ المثنى (١ فى حديثِه ١) : فى كلِّ سماءٍ إبراهيمُ (٢) .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ . قال : لو حدَّثْتُكم بتفسيرِها لكَفَرْتم ، وكفرُكم تكذيبُكم بها (٣) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن [٢٦/٤٨ظ] زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : خلقَ اللهُ سبعَ سماواتٍ غِلَظُ كلِّ واحدةٍ مسيرةُ خَمْسِمائةِ عامٍ ، وبينَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ خمسُمائةِ عامٍ ، وفوقَ السبعِ السماواتِ الماءُ ، واللهُ جلَّ ثناؤُه فوقَ الماءِ ، لا يَخْفى عليه شىءٌ مِن أعمالِ بنى آدمَ . والأرضُ سَبْعٌ ، بينَ كلِّ أرضٍ (٤) خَمسُمائةِ عامٍ ، وغِلَظُ كلِّ أرضٍ خَمسُمائةِ عامٍ (٥) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ القُمِّىُّ الأشْعَرِىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى (٦) المُغيرةِ الخُزاعىِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : قال رجلٌ لابنِ عباسٍ :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٣/٨ عن المصنف ، وأخرجه الحاكم ٤٩٣/٢ ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٣٢) من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٨/٦ إلى ابن أبى حاتم .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٣/٨ عن المصنف ، وأخرجه ابن الضريس فى الفضائل (٣) من طريق وكيع به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٨/٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى م : « أرضين » .

(٥) أخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص ٢١ ، وابن خزيمة فى التوحيد ص ٧٠ ، والطبرانى (٨٩٨٧) ، وأبو الشيخ فى العظمة (٥٦٧) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٥١) من طريق عاصم به .

(٦) سقط من : الأصل . وتنظر ترجمة جعفر فى تهذيب الكمال ١١٢/٥ .

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ الآية ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما يُؤْمِنُك أنْ أُخْبِرَك بها[١] فتَكْفُرَ[٢] !

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ[٣] ، عن عَنْبَسَةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هذه الأرضُ إلى تلك الأرضِ[٤] مِثلُ الفُسْطاطِ ضَرَبْتَه بأرضِ[٥] فَلاةٍ ، وهذه السماءُ إلى تلك السماءِ ، مثلُ حَلْقةٍ رَمَيْتَ بها فى أرضِ فَلاةٍ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ ، قال : السماءُ أوَّلُها مَوْجٌ / مَكْفوفٌ ، والثانيةُ صَخْرَةٌ ، والثالثةُ حديدٌ ، والرابعةُ نُحاسٌ ، ١٥٤/٢٨
والخامسةُ فِضَّةٌ ، والسادسةُ ذهبٌ ، والسابعةُ ياقوتةٌ[٦] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنى حميدُ بنُ قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هذا البيتُ - الكعبةُ - رابعُ أربعةَ عشرَ بيتًا ، فى كلِّ سماءٍ بيتٌ ، [٧]كلُّ بيتٍ منها[٧] حَذْوَ صاحبِه ، لو وقَع وقَع عليه ، وإن هذا الحرمَ [٨]حرَمٌ ، بِناؤُه[٨] مِن السماواتِ السبعِ والأرضين [٢٧/٤٨و] السبعِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٣/٨ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٨/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « عباس » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٥) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فى » .

(٦) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٥٦٤) من طريق حكام عن الربيع به .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، ت١ . وفى ص ، ت٢ ، ت٣ : « فى كل بيت » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « حرم منا » ، وفى ص ، ت٢ ، ت٣ : « حرمى مناه » ، وفى م : « حرمى بناؤه » ، =

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ . خلَق سبعَ سماواتٍ وسبعَ أرضين ؛ فى كلِّ سماءٍ مِن سمائــه ، وأرضٍ مِن أرضِه ، خَلْقٌ مِن خلْقِــه ، وأمرٌ مِن أمرِه ، وقَضاءٌ مِن قضائِه .

[1] **حدَّثنا** ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ . قال : فى كلِّ سماءٍ وفى كلِّ أرضٍ ، خَلْقٌ مِن خلقِه ، وأمرٌ مِن أمرِه ، وقضاءٌ مِن قضائِه [1][2] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ قال : بينا النبىُّ ﷺ جالسٌ مرَّةً مع أصحابِه ، إذ مرَّت سَحابِبُ[3] ، فقال النبىُّ ﷺ : « أتَدْرون ما هذا ؟ هذا العَنانُ ، هذه روايا الأرضِ ، يسوقُها اللَّهُ إلى قومٍ لا يعبدُونه » . ثم قال : « أتَدْرون ما هذه السماءُ » ؟ قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هذه السماءُ ؛ مَوْجٌ مكفُوفٌ ، وسَقْفٌ محفوظٌ » . ثم قال : « أتَدْرون ما فوقَ ذلك » ؟ قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « فوقَ ذلك سماءٌ أُخرى » . حتى عَدَّ سبعَ سماواتٍ وهو يقولُ : « أتَدْرون ما بينَهما » ؟ [4]ثم يقولُ : « بينَهما[4] خمسُمائةِ سنةٍ » . ثم قال : « أتَدْرون ما فوقَ ذلك » ؟ قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « فوقَ ذلك العرشُ » . قال : « أتدرون ما بينَهما » ؟ قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « بينَهما خمسُمائةِ سنةٍ » . ثم

= وفى ت١ : « حرمى بناه » .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٩٩/٢ عن معمر عن قتادة .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « سحابة » ، وفى مصدر التخريج : « سحاب » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

قال : « أتَدْرون ما هذه الأرضُ » ؟ قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « تحتَ ذلك أرضٌ » . قال : « أتَدْرون ما[(١)] بينَهما » ؟ قالوا : اللَّهُ [٤٨/٢٧ظ] ورسولُه أعلمُ . قال : « بينَهما مسيرةُ خمسِمائةِ سنةٍ » . حتى عدَّ سبعَ أرَضِينَ . ثم قال : « والذى نفسى بيدِه ، لو دُلِّىَ رجلٌ بحبلٍ حتى يبلُغَ أسفلَ الأرضِ[(٢)] السابعةِ ، لَهَبَط على اللَّهِ » . ثم قَـرَأ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ »[(٣)] [الحديد : ٣] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : الْتَقَى أربعةٌ مِن الملائكةِ بينَ السماءِ والأرضِ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : مِن أين جئتَ ؟ قال أحدُهم : أرْسَلَنى ربى مِن السماءِ السابعةِ ، وتركتُه ثَمَّ . و[(٤)]قال الآخَرُ : أرسَلَنى ربى مِن الأرضِ السابعةِ وتركتُه ثَمَّ . و[(٤)]قال الآخرُ : أرسَلنى ربى مِن المشرقِ وتركتُه ثَمَّ . و[(٤)]قال الآخرُ : أرسَلنى ربى مِن المغربِ وتركتُه ثمَّ[(٥)] .

وقولُه : ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : يتنزَّلُ أمرُ اللَّهِ بينَ السماءِ السابعةِ والأرضِ السابعةِ .

كما **حدَّثنى** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، **وحدَّثنى** الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ

---

(١) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « كم » .

(٢) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « الأرضين » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٩٩/٢ عن معمر عن قتادة . وتقدم فى ٣٨٦/٢٢ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٣٠٠/٢ عن معمر عن قتادة .

قولَه : ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ . قال : بينَ الأرضِ السابعةِ ، إلى السماءِ السابعةِ[١] .

١٥٥/٢٨ / وقولُه : ﴿ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : يَتَنَزَّلُ[٢] قضاءُ اللَّهِ وأمرُه بينَ ذلك ، كى تَعْلموا أيها الناسُ كُنْهَ قُدْرتِه وسُلْطانِه ، وأنه لا يَتَعَذَّرُ عليه شىءٌ أرادَه ، ولا يَمْتَنِعُ عليه أمرٌ شاءَه ، ولكنَّه على ما يشاءُ قديرٌ ، ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : ولِتَعْلَموا[٣] [٢٨/٤٨و] أن اللَّهَ بكلِّ شىءٍ مِن خَلْقِه محيطٌ عِلمًا ، لا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذَرَّةٍ فى الأرضِ ولا فى السماءِ ، ولا أصغرُ مِن ذلك ولا أكبرُ . يقولُ جلَّ جلالُه : فخافوا أيها[٤] المخالفون أمرَ ربِّكم عقوبتَه ، فإنه لا يَمْنَعُه مِن عقوبتِكم مانعٌ ، وهو على ذلك قادرٌ ، ومحيطٌ أيضًا بأعمالِكم ، فلا يَخْفَى عليه منها خافِيةٌ[٥] ، وهو مُحْصيها عليكم ، ليُجازِيَكم بها ، يومَ تُجْزى كلُّ نفسٍ بما كَسَبَتْ .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٦٦٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٨/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى م : « ينزل » .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت٢ ، ت٣ : « أيها الناس » .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « الناس » .

(٥) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ،ت٣ : « خاف » .